

437886 - توفي خالها وعنده لاب توب لامرأة كان يريد خطبتها دون علم أولاده فهل تأخذه لنفسها؟

السؤال

خالتي توفي منذ أيام، وكان معي معظم أسراره، كنت أقرب إليه من أولاده، حيث كان على خلاف دائم مع زوجته، وكان قد قرر في إحدى السنوات الماضية أن يتقدم لخطبة امرأة أخرى، ووقتها أرسلت له هذه المرأة جهاز اللاب توب الخاص بها لإصلاحه، وبقي معه طوال هذه الفترة، وهو لم يخطبها، وقام بالصلح مع زوجته الأولى أم بناته الثلاثة، وعندما مات قمت بترتيب غرفته، وتنظيفها، لأنني كنت قريبة منه أكثر من أولاده، فوجدت اللاب توب، وفتحتة، ووجدت صوراً تخص هذه المرأة كثيراً، وأنا الآن لا أعلم لماذا لم يقم خالي بإرجاع الجهاز لها، ولو تركته بيت خالي ستتوالى التساؤلات، والمشاكل الكثيرة، خصوصاً أنه توفي حزينا بسبب المشاكل الدائمة مع زوجته، ووجود بناته عليه في المعاملة، ومنذ وفاته وأهل زوجته في مشاحنات مستمرة معنا، وهذه المرأة صاحبة الجهاز الآن متزوجة منذ فترة. فهل أترك الجهاز معي، أم هذا حرام؟ علماً بأن بنات خالي لا يعرفن عنه شيئاً، ولا عن هذه المرأة التي كان سيقدم لخطبتها، وهذه المرأة معها رقم تليفوني منذ حوالي ٤ سنوات، فهل أنتظر تكلمني هي؟ أم أترك الجهاز معي؟ أنا مترددة في الحديث معها؛ خوفاً من حدوث أي مشكلات لها مع زوجها بخصوص هذا الجهاز؟ فما العمل؟

الإجابة المفصلة

إذا علمت أن الجهاز قد أرسل لخالك لأجل إصلاحه، فاحتمال نسيانه من قبل صاحبتة، ومن قبل خالك: أقرب من احتمال أنها وهبته له، لا سيما أنه لم تتم خطبتها من جهته.

وعليه؛ فينبغي أن تتصلي بها للسؤال عن هذا الجهاز، وإعلامها أن خالك قد توفي، وأنه ربما نسي إصلاحه، أو إرجاعه، وبذلك يتبين هل تبرعت به، أم لا زال على ملكها، وهل ترغب فيه أم لا؟

وعلى فرض أنها وهبت الجهاز لخالك، أو أنكرت أن الجهاز لها، أو نسيت أمره، فإنه يجب إعطاؤه لورثته لأنه من جملة التركة، لأن الأصل أن ما في بيته ملك له.

وينبغي حينئذ حذف ما عليه مما يخص هذه المرأة؛ حفظاً لعرض خالك أن يُنال بسوء. وحفظاً لعرض المرأة أيضاً أن ينال بأذى، ولسترها أن ينتهك.

ويُعلم مما تقدم أنه لا يحل لك أخذ الجهاز لنفسك بحال؛ لأنه إما للمرأة وإما لورثة خالك، إلا أن يكون باقياً على ملك المرأة، وتهبه لك بعد اتصالك بها.

والله أعلم.